**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيـــــب اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

**القضية عدد52917**

**تاريخـه: 2018-01-02**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ: 2016/10/14

من طرف: والوكيل العام بمحكمة الاستئناف

ضدّ: المتهمين 1) الي.الد 2) ي.الد 3) م الد 4) الح الد 5) ع.الد

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1838 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/10/06 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصلباقرار الحكم الاستئنافي مع اتمام نصه وذلك باسعاف جميع المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهم بعد العود بالمدة القانونية وباقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تعرض القائم بالحق الشخصي المتضرر ص.الد الى الاعتداء بالعنف من قبل المتهمين المعقب ضدهم مما خلق له أضرارا بنسبة عدد الاختبار الطبي المطروق بالملف نسبة الالعجز الناتجة عنها ب 13%.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 5573 بتاريخ 2015/10/24 والقاضي نصه: ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل تغريم المتهمين بالتضامن فيما بينهم لفائدة الضرر البدني 3200 دينار لقاء الضرر المعنوي ب 1184 دينار لقاء مصاريف علاج وتداوي ب 300 دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وابقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يحب قانونا وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي خصوص المتضرر م.الد م الق ورفضها أصلا .

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المتهمين.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ

قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقّب الوكيل العام ناعيا عليه مخالفة الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية باعتبار أن المحكمة أسعفت المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني في حين أن ملف القضية خلا من بطاقات سوابقهموطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث جاء بملاحظات المدعي العام بمحكمة التعقيب إثبات مدى توفر شروط تمتيع المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب من عدمه موكول لجهة الادعاء وهي النيابة العمومية لدى محكمة الأصل باعتبار أن الأصل هو نقاوة السوابق وطلبا على أساس ذلك قبول التعقيب شكلا ورفضوا أصلا.

**المحكمة**

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لإثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلّة البراءة والإدانة على حد سواء والسعي لإثبات ذلك بالقرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 م إ ج .

وحيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحة الأحكام وذلك لتأكيد ثبوت التهمة أو نفيها استنادا لما له أصل ثابت بالملف وتحريف للوقائع أو سوء فهم لمحتوياتها عملا بما جاء بالفصل 162 من م إ ج.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان الحكم معللا ومسببا.

وحيث خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فإن عدم تضمن ملف القضية لبطاقة سوابق المتهم لا يمنع المحكمة من أعمال أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية بينما وأن ملف القضية خال مما يفيد إدانة المتهم من أجل جناية أو جنحة باعتبار أن الأصل في الانسان الاستقامة والبراءة ونقاوة السوابق وباعتبار وأن المتهم يعتبر نقي السوابق طالما لم تسع النيابة العمومية إلى اضافة صحيفة سوابقه واثبات أنه من ذوي السوابق العدلية .

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد أن المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن من المستند الصحيح مما يتعين معه لرفضها.

**لذا ولهاته الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/01/02 عن الدائرة عدد12 المتألفة من رئيسها السيدة م. الن ومستشاريها السيدين س.التوآ.الع وبمحضر المدعي العام السيد ب ح بمساعدة كاتب الجلسة السيد ت الم

وحرر في تاريخه